جهة الوحدة الذاتية لعلم أصول الفقه

The Aspect of Unity of the Science of Principles of Islamic Jurisprudence (Usul al-Fiqh)

م.م. مظفر أحمد فاضل السامرائي

Asst. Lect. Muzaffar Ahmed Fadhil Al-Samarrai

جامعة سامراء

University of Samarra

E-mail: eduhm230127@uosamarra.edu.iq

أ.م.د. إبراهيم بشير مهدي السامرائي

Asst. Prof. Dr. Ibrahim Bashir Mahdi Al-Samarrai

جامعة سامراء

University of Samarra

E-mail: ibrahim.b@uosamarra.edu.iq

الكلمات المفتاحية: جهة الوحدة، أصول الفقه، مبادئ العلوم، التمايز العلمي، الأدلة الكلية.

Keywords: Aspect of Unity, Usul al-Fiqh, Principles of Sciences, Scientific Differentiation, Universal Evidences.

الملخص

يتناول هذا البحث مفهوم "جهة الوحدة" كضابط معرفي لانتظام المسائل المتكثرة في العلم الواحد، انطلاقاً من تقريرات الإمام الفناري التي تؤكد ضرورة تصور هذه الجهة قبل الشروع في طلب العلم. يهدف البحث إلى إبراز أثر جهة الوحدة في تمايز علم أصول الفقه عن غيره من العلوم، من خلال تقسيم مباحثه إلى مبادئ ومقاصد. وقد خلصت الدراسة إلى أن موضوع أصول الفقه يدور حول الأدلة الإجمالية من حيث إثباتها للأحكام الكلية، مع مناقشة الآراء المندرجة تحت هذا الموضوع سواء كانت قاصرة على الأدلة، أو جامعة بين الأدلة والأحكام، أو متمحورة حول الأحكام من حيث ثبوتها بالأدلة. وتؤكد الخاتمة على أن الخلاف في تحديد الموضوع قد يكون لفظياً في كثير من وجوهه؛ نظراً لاتحاد المؤدى العلمي في اعتبار هذه المباحث موضوعاً للعلم أصالةً أو تبعاً.

- **Abstract**

The Concept of the "Aspect of Unity" and Its Impact on Scientific Differentiation: A Study of the Subject Matter of Usul al-Fiqh. **Abstract:** This research examines the concept of the "Aspect of Unity" (Jehat al-Wahdah) as a cognitive criterion for organizing the diverse issues within a single discipline, based on the propositions of Imam al-Fanari. The study aims to highlight the role of this concept in differentiating Usul al-Fiqh from other sciences. The research concludes that the primary subject matter of Usul al-Fiqh revolves around "Universal Evidences" (Al-Adillah al-Ijmaliyyah). Finally, the study asserts that the disagreement in defining the subject matter is largely terminological.

- **المقدمة**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدي رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: **قال الإمام الفناري:** "اعلم أنَّ مِنْ حَقِّ كلِّ طالبِ كثرةٍ تَضْبِطُها جِهةُ وَحْدَةٍ، أنْ يَعْرِفَهَا بتلك الجِهةِ، ويُحصِّلَ الشُعورَ بها، قبلَ الشُروعِ فيها، حتَّى يأمَنَ عَن فَوَاتِ شيءٍ ممَّا يَعنيهِ... ولِأنَّ كلَّ علمٍ كثرةٌ تَضْبِطُها جهَةُ وَحْدَةٍ؛ ذاتيّةٌ باعتبارهَا تعدُّ مسائلُه علماً واحداً، وهيَ كونُها باحثةً عن الأعْراضِ الذاتيَّةِ لشيءٍ واحدٍ وَحدَةً حقيقيَّةٌ واعتباريةٌ، وجهَةُ وَحدةٍ عَرضيةٌ، تَتبَعُ الجِهَةَ الأولَى، كونُها آلة"(الفناري، 2019، ص 73، 80).

إن هذا النص يتناول القاسم المشترك الذي يجمع مسائل العلم، أعني جهة الوحدة، فهي التي تنتظم المسائل المتفرقة، فبمراعاتها تتمايز العلوم بانتظام كل جهة وحدة لمسائل علم ما. يؤدي ذلك إلى أن هنالك احتياج لمعرفة المؤدي إلى حصول التمايز، وهذا من مباحث مبادئ الفنون، فالغرض والغاية أيضاً بتمايزهما تتمايز العلوم. ومن هنا فإن الأمر الجامع قد يكون الموضوع أو الغاية والغرض، وهذا الأمر الجامع هو جهة الوحدة. وإن هذا المصطلح كلي ذهني مطلق، له ما صدقات، منها، الأمر الجامع لمسائل علم أصول الفقه والخلاف فيه، أعني (جهة وحدة علم أصول الفقه).

ولتمهيد معرفتها سأتناول الكلام على المبادئ لهذا العلم النفيس حتى يتيسر الدخول في المبحوث الثاني.

فقد قسمتُ بحثي هذا إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، فالمبحث الأول: إلى **جهة الوحدة وبيان أقسامها وكونها من مبادئ العلوم**، أما المبحث الثاني فأتناول **أصول الفقه وموضوعه**، وأختم بخاتمة فيها أهم النتائج، مذيلاً هذا بقائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: جهة الوحدة وبيان أقسامها وكونها من مبادئ العلوم

المطلب الأول: تعريف جهة الوحدة

قال الإمام الفناري: "اعلم أنَّ مِنْ حَقِّ كلِّ طالبِ كثرةٍ تَضْبِطُها جِهةُ وَحْدَةٍ، أنْ يَعْرِفَهَا بتلك الجِهةِ، ويُحصِّلَ الشُعورَ بها، قبلَ الشُروعِ فيها، حتَّى يأمَنَ عَن فَوَاتِ شيءٍ ممَّا يَعنيهِ... ولِأنَّ كلَّ علمٍ كثرةٌ تَضْبِطُها جهَةُ وَحْدَةٍ؛ ذاتيّةٌ باعتبارهَا تعدُّ مسائلُه علماً واحداً، وهيَ كونُها باحثةً عن الأعْراضِ الذاتيَّةِ لشيءٍ واحدٍ وَحدَةً حقيقيَّةٌ واعتباريةٌ، وجهَةُ وَحدةٍ عَرضيةٌ، تَتبَعُ الجِهَةَ الأولَى، كونُها آلة"(الفناري، 2019، ص 73).

إن هذا النص يتناول القاسمَ المُشترك الذي يجمع مسائل العلم، أعني جهة الوحدة، فهي التي تنتظم المسائل المتفرقة، فبمراعاتها تتمايز العلوم بانتظام كل جهة وحدة لمسائل علم ما، يؤدي ذلك إلى أن هنالك احتياج لمعرفة المؤدي إلى حصول التمايز، وهذا من مباحث مبادئ الفنون، فالغرض والغاية أيضا بتمايزهما تتمايز العلوم، ومن هنا فإن الأمر الجامع قد يكون الموضوع أو الغاية والغرض، وهذا الأمر الجامع هو جهة الوحدة.

فالجهة الأولى: كونه مركباً إضافياً مكوناً من لفظين الأول: "جهة"، والثاني: " وحدة "فالأولى لغة: الجانب و الناحية (الزبيدي، 1424هـ، ج19، ص 111)، والثانية: الانفراد (الزبيدي، 1424هـ، ج5، ص 300).

الجهة الثانية: كونه لقباً علمياً في اصطلاح المناطقة: هي الشيء الذي ينتظم المسائل الكثيرة المتعددة فيجعلها شيئًا واحدًا باعتبار ما يجمعها؛ من حيث إنه يُتمكن من تسميته باسم واحد، فيمكن للواضع أن يضع عَلَماً لتلك الكثرة. لذا قال الإمام الفناري في فوائده على الرسالة الأثيرية: "ولِأنَّ كلَّ علمٍ كثرةٌ تَضْبِطُها جهَةُ وَحْدَةٍ؛ ذاتيّةٌ باعتبارهَا تعدُّ مسائلُه علماً واحداً"(الفناري، 2019، ص 73، 80).

المطلب الثاني: أقسام جهة الوحدة.

قال الإمام الفناري: "هيَ كونُها باحثةً عن الأعْراضِ الذاتيَّةِ لشيءٍ واحدٍ وَحدَةً حقيقيَّةٌ واعتباريةٌ"(الفناري، 2019، ص 73).

إن الكلام عن جهة الوحدة في هذا الموطن مطلق، غير مقيد بعلم ما، فهو أمر اعتباري، فالمفاهيم ذهنية مطلقة.

أما كون جهة الوحدة المختصة بعلم ما كعلم أصول الفقه، فهي إما أن تكون موضوع ذلك العلم أو غايته، قال الإمام الفناري: "وهيَ كونُها باحثةً عن الأعْراضِ الذاتيَّةِ لشيءٍ واحدٍ وَحدَةً حقيقيَّةٌ واعتباريةٌ، وجهَةُ وَحدةٍ عَرضيةٌ، تَتبَعُ الجِهَةَ الأولَى، كونُها آلة، واسْتتْباعِها غايةً واحدةً" (الفناري، 2019، ص 73). لذا فهي على قسمين ذاتية وعرضية:

القسم الأول: جهة الوحدة الذاتية: قال الشرواني: "فجهة الوحدة الذاتية هي الموضوع لكونه أمراً ذاتياً، لا كون تلك الكثرة باحثة عن أحواله"(الشرواني، 2019، ص 461).

وجهة الوحدة الذاتية باعتبار الموضوع أنه على ثلاثة أنواع:

فالأول: ذاتي كالعدد الموضوع لعلم الحساب.

والثاني: اعتباري، بأن تكون أشياء متعددة متناسبة مناسبة يعبر بهما في أمر واحد، كالكتاب والسنة والإجماع والقياس، المتشاركة في الدليل، فهو جنس، وكونه جنس فهو اعتباري ذهني، وهو موضوع علم أصول الفقه.

والثالث: عرضي: كموضوعات مسائل الطب المتشاركة في الانتساب إلى الصحة، التي هي الغاية في ذلك(الشرواني، 2019، ص 462).

القسم الثاني: جهة الوحدة العرضية: وهو الأمر العرضي الشامل لمسائل العلم، كون هذه الجهة تابعة للذاتية، لذا فهي نفس الغاية(الشرواني، 2019، ص 462).

وعليه فهي جهة خارجة عن المسائل تابعة لها، فالعناية كانت بالذاتية.

ومثال ذلك الغاية من علم النحو صيانة اللسان عن اللحن في الإعراب، فهي غاية لازمة لمسائل علم النحو المتكثرة، وتابعة لموضوع علم النحو، وهو: الكلم من حيث الإعراب والبناء.

المطلب الثالث: جهة الوحدة من مبادئ العلوم

وإن هذا المصطلح كلي ذهني، له ما صدقات، منها الأمر الجامع لمسائل علم أصول الفقه والخلاف فيه، أعني "جهة وحدة علم أصول الفقه"، فما هي رتبته من العلم هل هو من مقاصد العلم أو لا؟

ذكر العضد في تعرف المقدمات التي يتوقف عليها إثبات المقاصد لعلم ما، محدداً لها: "بما لا يكون مقصودا بالذات، بل يتوقف عليه ذلك"(الإيجي، 1973، ص 6).

فالمبادئ التي تتوقف عليها المسائل لعلم ما، أعني تتوقف على نوعها مسائل العلم، من حيث التصديق بها، وهي إما تصوّرات أو تصديقات:

فالأولى :حدود الموضوعات: وهي ما يصدق عليه موضوع العلم لا مفهوم الموضوع.

والثانية :هي مقدمات، وأتكلم عنها من حيث كونها بينة بنفسها أو لا، فالبيّنة بنفسها، يطلق عليها: علوم متعارفة، وغير البينة بنفسها – سواء كانت مبينة في محلها، أو في محل آخر، أو في علم آخر – تتوقف عليها الأدلة المستعملة في ذلك العلم.

ثم إنها – غير البينة بنفسها – على قسمين:

الأول :أن تكون مسلّمة في ذلك العلم على سبيل حسن الظن، وتسمّى **أصولاً موضوعة.**

والثاني :مسلّمة في وقت الاستدلال مع استنكار وتشكك إلى أن تستبين في موضعها، وتسمّى **مصادرات،** لأنه تصدر بها المسائل التي تتوقف عليها – والمقدمة الواحدة قد تكون أصلاً موضوعاً عند شخص مصادرة عند شخص آخر – ثم الحدود والأصول الموضوعة والمصادرات يجب أن يصدّر بها العلم، وأما العلوم المتعارفة فعن تصدير العلم بها غنية لظهورها، وربما تخصص العلوم المتعارفة بالصناعة إن كانت عامة، وتصدّر بها في جملة المقدمات (التهانوي، 1996، ص 12-14).

بعد تعقل ما سبق، فإن هذه المبادئ داخلة في العلم أو لا، وعلى الأول لا تتم مسائل العلم إلا بها، وعلى الثاني فذكرها لزيادة البصيرة، والتحقيق أن المبادئ للعلوم بعضها قد تكون جزءاً منه، والبعض الآخر خارجة عنه، وأشار العضد إلى ذلك: "وعدُّها جزءاً من العلم تغليباً لا يَبعُد" (الإيجي، 1973، ص 7).

وإلى ذلك ذهب السيد الشريف الجرجاني حيث قال: "مبادئ العلم بمعنى ما يتوقف عليه ذات الشيء المقصود منه، أعني التصورات والتصديقات التي ينبني عليها إثبات المسائل، قد تُعَدُّ جزءاً منه، وأما إذا أطلقت على ما يتوقف عليه ذاتاً أو تصوراً أو شروعاً... فليست بتمامها من أجزائه، فإن تصور الشيء ومعرفة غايته خارجان عنه"(الإيجي، 1973، ص 7).

وبناء عليه قسَّمَ غير واحد مبادئ الفنونِ إلى قسمينِ:
الأول: مبادئ العلمِ: وهي التصوراتُ والتصديقاتُ التي يتوقَّفُ عليها ذاتُ العلمِ، وهذه المبادئ تعدُّ جزءاً من العلمِ، وبالتالي داخلة فيه (الإيجي، 1973، ص 7).
والثاني: مبادئ الشروعِ: وهي المقدماتُ التي تُذكر في الكتب من تعريف العلم وموضوعه وغايته، وهذه المبادئ خارجة عن نفس العلم (الإيجي، 1973، ص 7).

وعليه فإن المبادئ أعم من المقدمات مطلقا، كون المقدمات خارجةً عن العلم، والمبادئ منها ما هو داخل، ومنها ما هو خارج عن نفس العلم.

أما مبادئ العلوم فالمتقدمين من المتكلمين لم يفصلوا فيها لوضوحها عندهم، ثم جاءت الفترة التي عمل العلماء في أسس تدوين العلوم وتمييزها عن بعضها، وذلك بحصر ما يعرف بالمبادئ العشرة، والتي أهمها: التعريف والموضوع والغاية (الصالحي، 1355هـ).

المبحث الثاني: أصول الفقه وموضوعه

المطلب الأول: تعريف أصول الفقه

أن أصول الفقه مركب إضافي"، **أصول**" مضاف و"**الفقه**" مضاف إليه، لذا فمن حيثُ حقيقتُهُ له جهتان: **الأولى:** جهة أجزائه التي تركب منها، **والثانية:** جهة حقيقته المجتمعة من تلك الأجزاء، لذا فقد جرت عادة كثير من العلماء على تعريفه باعتباره مركبا إضافيا قبل تعريفه باعتباره لقبا على الفن المخصوص.

الفقه لغة: الفهم والفطنة والإدراك والعلم: وهو الأشهر في المعاجم، قال ابن فارس: "فَقَهَ: الْفَاءُ وَالْقَافُ وَالْهَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ، يَدُلُّ عَلَى إِدْرَاكِ الشَّيْءِ وَالْعِلْمِ بِهِ. تَقُولُ: فَقِهْتُ الْحَدِيثَ أَفْقَهُهُ. وَكُلُّ عِلْمٍ بِشَيْءٍ فَهُوَ فِقْهٌ. يَقُولُونَ: لَا يَفْقَهُ وَلَا يَنْقَهُ. ثُمَّ اخْتُصَّ بِذَلِكَ عِلْمُ الشَّرِيعَةِ، فَقِيلَ لِكُلِّ عَالِمٍ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: فَقِيهٌ. وَأَفْقَهْتُكَ الشَّيْءَ، إِذَا بَيَّنْتُهُ لَكَ"(ابن فارس، 1979، ج4، ص 442).

الفقه اصطلاحاً" :العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبُ من أدلتها التفصيلية" (السبكي، 2003، ص 13؛ الإسنوي، 1999، ص 11).

الأصول لغة: جمع أصل جاء في لسان العرب: " **الأَصْلُ:** أَسفل كُلِّ شَيْءٍ وَجَمْعُهُ أُصُول لَا يُكَسَّر عَلَى غَيْرِ ذلك، وَهُوَ اليأْصُول. يُقَالُ: أَصْلٌ مُؤَصَّلٌ"(ابن منظور، 1997، ج11، ص 16).

الأصول اصطلاحا: "الدليل" ومنه قولهم: الأصل في هذه المسألة الكتاب، والسنة، أي: دليلها"(الكلوذاني، 1985، ج1، ص 6؛ الزركشي، 1994، ج1، ص 26؛ القرافي، 1973، ص 15).

تعريف أصول الفقه باعتباره علماً على علم معين: "أصولُ الفقهِ: دَلائِلُ الفِقهِ الإجمالِيَّةُ" (السبكي، 2003، ص 13).

المطلب الثاني: موضوع أصول الفقه

قد وقع اختلاف في موضوع علم أصول الفقه أتناول خلاصته في هذا المطلب، وقد اختلفوا فيه على أقوال:

القول الأول: إن موضوع أصول الفقه هو الأدلة الإجمالية، – أي: الأدلة الشرعية ومراتبها وأحوالها– وهو قول أغلب الأصوليين (الرازي، 2012، ج1، ص 81؛ أمير بادشاه، 2017، ج1، ص 18؛ الأنصاري، 2002، ج1، ص 15؛ الزركشي، 1994، ج1، ص 48؛ الشوكاني، 1999، ج1، ص 23).

قال الآمدي: "فاعلم أن موضوع كلِّ علمٍ هو الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن أحواله العارضة لذاته، ولما كانت مباحث الأصوليين في علم الأصول لا تخرج عن أحوال الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية المبحوث عنها فيه وأقسامها واختلاف مراتبها وكيفية استثمار الأحكام الشرعية عنها على وجه كلي.. كانت هي موضوع علم الأصول، (الآمدي، د.ت، ج1، ص 7).

قال المرداوي: "فموضوع أصول الفقه: أدلته من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ونحوها، لأنه يبحث فيها عن العوارض اللاحقة لها، من كونها عامة أو خاصة، أو مطلقة أو مقيدة، أو مجملة أو مبينة، أو ظاهرة أو نصا، أو منطوقة أو مفهومة، وكون اللفظ أمرا أو نهيا، ونحو ذلك، وهذه الأشياء هي مسائله"(المرداوي، 2000، ج1، ص 143).

فعمل الأصولي بناءً على ذلك يكون البحث في حجية الأدلة الإجمالية، فالأدلة هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس(الشوكاني، 1999، ج2، ص 98). وهذه الأدلة المتفق عليها (الطوفي، ج1، ص 108؛ الآمدي، ج2، ص 242؛ الشاطبي، 2003، ج3، ص 165). أما الأدلة المختلف فيها، فمثل:

- **الاستحسان** :وهو العدول عن حكم المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها (البخاري، ج4، ص 3). وقد أخذ به الإمام أبو حنيفة وأصحابه (البخاري، ج4، ص 4؛ السرخسي، 1993، ج2، ص 199)، والإمام مالك (الشاطبي، 1992، ج2، ص 637)، وهو الصحيح عند الحنابلة (ابن قدامة، 2002، ج1، ص 472).
- **المصالح المرسلة** :وهي كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون شاهد بالاعتبار أو الإلغاء (البوطي، ص 330؛ الغزالي، 1971، ص 207). وقد أخذ بها الكثير من المالكية (ابن جزي، 2003، ص 192)، والجويني (الجويني، 1997، ج2، ص 163)، والرازي (الرازي، 2012، ج6، ص 162).
- **الاستصحاب** :وهو ظن دوام الشيء بناء على ثبوت وجوده (الطوفي، ج3، ص 148). قال به غالب المالكية (ابن جزي، 2003، ص 192)، والشافعية (الشيرازي، 2003، ص 122)، والحنابلة (الطوفي، ج3، ص 148).

ويبحث الأصولي أيضاً في العوارض اللاحقة لهذه الأدلة من حيث كون هذه الأدلة **عامة:** وهو "هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدا مطلقا معا" (الآمدي، د.ت، ج2، ص 196)، وينظر: (الرازي، 1992، ج2، ص 309)، أو هو "لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر" (التكريتي، 2025، ص 307). أو **خاصة:** و"قد يطلق باعتبارين، الأول: وهو اللفظ الواحد الذي

لا يصلح مدلوله؛ لاشتراك كثيرين فيه، كأسماء الأعلام من زيد وعمرو ونحوه، الثاني: ما خصوصيته بالنسبة إلى ما هو أعم منه وحده أنه اللفظ الذي يقال على مدلوله وعلى غير مدلوله لفظ آخر من جهة واحدة كلفظ الإنسان فإنه خاص، ويقال على مدلوله وعلى غيره كالفرس والحمار لفظ الحيوان من جهة واحدة"(الآمدي، د.ت، ج2، ص 197)، أو هو: "اللفظ الموضوع للدلالة على معنى واحد على سبيل الانفراد والتخصيص" (بن بيه، 2014، ص 248). وكذلك البحث في كونها **مطلقة:** وهو "هو الدال على الماهية بلا قيد، من وحدة وغيرها" (التكريتي، 2025، ص 366). أو **مقيدة:** "وهو لفظ دل على الماهية مع بعض عوارضها، وهو لفظ دل على وصف مدلوله المطلق، بصفة زائدة عليه" (الطوفي، 1998، ج2، ص 632). ويبحث الأصولي في كون تلك الألفاظ **أمراً:** وهو "طلب فعلٍ مدلولٍ على هذا الطلبِ بغيرِ كُفَّ أصلاً" (التكريتي، 2025، ص 281). أو **نهياً:** وهو "اقتضاء كفٍّ عن فعلٍ، لكن لا بقول كفَّ ودع ونحوهما" (التكريتي، 2025، ص 300).

مثال ذلك: القرآن هو الدليل الشرعي الأول على الأحكام، ونصوصه التشريعية لم ترد على حال واحدة، بل تارة ترد بصيغة الأمر، وتارة بصيغة النهي، ومنها ما ورد بصيغة العموم أو بصيغة الإطلاق، فصيغة الأمر، وصيغة النهي، وصيغة العموم وصيغة الإطلاق، أنواع كلية من أنواع الدليل الشرعي العام، وهو القرآن، وإن الأصولي يبحث في كل نوع منها ليتوصل إلى نوع الحكم الكلي الذي يدل عليه، ووسيلة في ذلك استقراء الأساليب العربية والاستعمالات الشرعية، فإذا وصل ببحثه إلى أن صيغة الأمر تدل على الإيجاب، وصيغة النهي تدل على التحريم، وصيغة العموم تدل على شمول جميع أفراد العام قطعا، وصيغة الإطلاق تدل على ثبوت الحكم مطلقا، يضع القواعد الأصولية التي منها: الأمر المطلق للإيجاب، والنهي المطلق للتحريم، العام ينتظم جميع أفراده، والمطلق يدل على الفرد الشائع بغير قيدٍ، وهذه بعض القواعد الكلية مما يتوصل الأصولي ببحثه إلى وضعها، كي يأخذها الفقيه قواعد مسلمة، فيطبقها على جزئيات الدليل الكلي، ليتوصل بها إلى الحكم الشرعي العملي التفصيلي، فيطبق قاعدة: الأمر للإيجاب على قوله تعالى: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ} [المائدة: 1]، ويحكم على الإيفاء بالعقود بأنه واجب، ويطبق قاعدة: النهي للتحريم على قوله تعالى: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ}، [الحجرات: 11]، ويحكم بأن سخرية قوم من قوم محرمة، وهكذا، ومن هذا يتبين الفرق بين الدليل الكلي والدليل الجزئي، وبين الحكم الكلي والحكم الجزئ، **فالدليل الكلي** هو النوع العام من الأدلة الذي تندرج فيه عدة جزئيات مثل الأمر والنهي، والعام والمطلق، وهكذا، فالأمر يندرج تحته جميع الصيغ التي وردت بصيغة الأمر، والنهي، فالأمر دليل كلي، والنص الذي ورد على صيغة الأمر دليل جزئي، والنهي دليل كلي، والنص الذي ورد على صيغة النهي دليل جزئي، وأما الحكم الكلي فهو النوع

العام من الأحكام التي تندرج فيه عدة جزئيات، مثل الإيجاب والتحريم والصحة والبطلان، فالإيجاب حكم كلي يندرج فيه إيجاب الوفاء بالعقود، وإيجاب الشهود في الزواج، وإيجاب أي واجب، والتحريم حكم كلي يندرج فيه تحريم الزنا والسرقة وتحريم أي محرم، وهكذا الصحة والبطلان فالإيجاب حكم كلي، وإيجاب فعل معين حكم جزئي، والأصولي لا يبحث في الأدلة الجزئية، ولا فيما تدل عليه من الأحكام الجزئية، وإنما يبحث في الدليل الكلي، وما يدل عليه من حكم كلي ليضع قواعد كلية لدلالة الأدلة كي يطبقها الفقيه على جزئيات الأدلة؛ لاستثمار الحكم التفصيلي منها، والفقيه لا يبحث في الأدلة الكلية، ولا فيما يدل عليه من أحكام كلية، وإنما يبحث في الدليل الجزئي، وما يدل عليه من حكم جزئي. (خلَّاف، ص13-14).

القول الثاني :إن موضوع علم أصول الفقه هو الأدلة الإجمالية والأحكام معًا، من حيث الإثبات والثبوت، وذهب إلى هذا صدر الشريعة، والتفتازاني، والشوكاني، وغيرهم (الرازي، 2012، ج1، ص 81؛ أمير بادشاه، 2017، ج1، ص 18؛ الشوكاني، 1999، ج1، ص 23؛ التفتازاني، ج1، ص 36-41).

قال صدر الشريعة: "فموضوع هذا العلم الأدلة الشرعية والأحكام إذ يبحث فيه عن العوارض الذاتية للأدلة الشرعية وهي إثباتها الحكم وعن العوارض الذاتية للأحكام وهي ثبوتها بتلك الأدلة" (التفتازاني، ج1، ص 41).

وقال الشوكاني: "بمعنى أن جميع مسائل هذا الفن هو الإثبات، والثبوت" (الشوكاني، 1999، ج1، ص 23).

وحاصل ما تقدم أن هذا العلم يتوصل بمعرفة قواعده توصلا قريباً إلى الفقه على وجه التحقيق، بخلاف علم الكلام الذي عرف بأنه: "علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية على الغير وإلزامها إيَّاه بإيراد الحجج، ودفع الشبه" (اللقاني، 2019، ص 90) وبخلاف علم آداب البحث والمناظرة: الذي هو "علم يُبحثُ فيه عن أحوال الأبحاث الكلية من حيث إنها موجهةٌ مقبولةٌ، أو غير موجهةٍ مقبولة"(البرزنجي، 2022، ص 52-59).

وتحقيق القول هنا ما ذكره ملا خسرو بأنه: "علم يعرف به أحوال الأدلة والأحكام الشرعيتين من حيث إن لتلك الأحوال دخلاً في إثباتِ الأحكام بالأدلة" (ملا خسرو، 2011، ص 139).

والعرض الذاتي للدليل ينقسم إلى ثلاثة أقسام: "**الأول:** ما يُبحث عنه في الفن، وهو كونها مثبتةً للأحكام ودالّةً عليها، **الثاني:** ما لا يُبحث عنه في الفن بالفعل، ولكن له مدخلٌ في لحوق ما يُبحث

عنه في الفن بالأدلة، ككونها عامةً أو مشتركةً أو خبرَ واحدٍ أو مشهورًا أو خفيًّا أو محكمًا، إلى غير ذلك، **الثالث:** ما ليس كذلك، ككونها قديمةً أو حادثةً، مفردًا أو مركبًا، جملةً فعليةً أو اسميةً، ثلاثيةً أو رباعيةً، إلى غير ذلك، **فالقسم الأول** يقع محمولاتٍ في القضايا التي هي مسائل هذا العلم، كقولنا: الكتاب يثبت الحكم القطعي مثلًا، **والقسم الثاني** يقع أوصافًا وقيودًا لموضوع تلك القضايا، كقولنا: الكتاب الذي يكون عامًا يفيد الحكم القطعي [على خلاف فيه]، والكتاب الذي خُصَّ منه البعض يفيد غلبة الظن، والخبر الواحد يفيد غلبة الظن، وقد يقع موضوعًا لتلك القضايا، كقولنا: العام يوجب الحكم القطعي. وقد يقع محمولًا فيها، كقولنا: النكرة في موضع النفي عامة. **وكذلك الأعراض الذاتية للحكم** ثلاثة أقسام: **الأول:** ما يكون مبحوثًا عنه، وهو كون الحكم ثابتًا بالأدلة المذكورة. **الثاني:** ما يكون له مدخلٌ في لحوق ما هو مبحوث عنه، ككونه متعلقًا بفعل البالغ أو بفعل الصبي ونحوه، **الثالث:** ما لا يكون كذلك، **فالأول منها** يقع محمولًا في القضايا، كقولنا: الحكم ثابت بالكتاب، **والثاني** يقع أوصافًا وقيودًا لموضوع تلك القضايا، كقولنا: الحكم المتعلق بالعبادة يثبت بخبر الواحد، وقد يقع موضوعًا، كقولنا: العقوبة لا تثبت بالقياس، وقد يقع محمولًا، كقولنا: زكاة الصبي عبادة، وأما **القسم الثالث** من كلٍّ من القسمين، فلا يُبحث في هذا العلم عنها، ولا هي من مسائله...**وتحقيقه:** ما ذكروه من أن المراد بالبحث عن الأعراض الذاتية للموضوع حملُها على موضوع العلم، أو على نوعه، أو على أعراضه الذاتية، أو على نوع أعراضه الذاتية" (الإزميري، 2024، ج1، ص 30).

القول الثالث :إن موضوعه الأحكام الشرعية الكلية من حيث ثبوتها بالأدلة، وهو قول بعض الحنفية، وظاهر اختيار ابن جزي المالكي لذا عرف هذا أصول الفقه بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية الفرعية على الجملة، وبأدواتها، والاجتهاد فيها وما يتعلق به"(ابن جزي، 2003، ص 26؛ أمير بادشاه، 2017، ج1، ص 19).

الترجيح :الراجح هو القول الأول؛ لأن أصول الفقه كما تقدم يبحث فيه عن العوارض الذاتية للأدلة، أما غيرها من الأحكام وصفات المستدل والمكلف فيبحث عنها تبعا، ويلاحظ أيضا أن الأحكام ثمرة للأدلة فهي تبع لها. ويحتمل أن يكون الخلاف لفظياً؛ لأن أصحاب القول الأول قصروه على الأدلة الإجمالية إلا أنهم لم يخرجوا البقية بل جعلوا الأحكام وغيرها راجعة إلى أحوال الأدلة، تحرزاً عن تعدد الموضوع، وغيرهم ذهب إلى تعدد الموضوع لجوازه عنده وزيادة في الإيضاح والبيان، والناظر يجد أن الخلاف من حيث المؤدى واحد فكل ما تقدم هو موضوع علم أصول الفقه أصالة أو تبعاً.

ويحتمل أن يكون الخلاف لفظياً؛ لأن أصحاب القول الأول قصروه على الأدلة الإجمالية إلا أنهم لم يخرجوا البقية بل جعلوا الأحكام وغيرها راجعة إلى أحوال الأدلة، تحرزاً عن تعدد الموضوع، وغيرهم ذهب إلى تعدد الموضوع لجوازه عنده وزيادة في الإيضاح والبيان، والناظر يجد أن الخلاف من حيث المؤدى واحد فكل ما تقدم هو موضوع علم أصول الفقه أصالة أو تبعاً.

- **الخاتمة**

إن من المهم التعرف على مبادئ العلوم عموماً، ومبادئ علم أصول الفقه خصوصاً، وذلك لثمرات كثيرة في الاستنباط الفقهي؛ من حيث إن تقسيم المسائل في أصول الفقه إلى مبادئ ومقاصد، يجعل المقاصد (كالأدلة والأحكام) هي الأصل الذي لا يقع فيه الخلاف الجوهري ومنها تؤخذ الأحكام الشرعية، وهذا يعد تمهيداً لدارسة جهة الوحدة التي تنتظم مسائل العلم المتكثرة فتجعلها شيئاً واحداً، وأنها تنقسم إلى ذاتية وهي موضوع ذلك العلم، وعرضية وهي غايته. وبالتالي فإنه يؤدي إلى الخوض في موضوع أصول الفقه، وذلك بأنَّ القول بأن موضوعه هو "الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية" أعلى كعباً من بقية الأقوال، وأن الخلاف في تحديد الموضوع قد يكون لفظياً؛ نظراً لاتحاد المؤدى العلمي في اعتبار هذه المباحث موضوعاً للعلم أصالةً أو تبعاً.

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وسلم تسليما كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

المصادر

- **القرآن الكريم**

1. الآمدي، علي بن أبي علي. (د.ت.). الإحكام في أصول الأحكام. (تحقيق عبد الرزاق عفيفي). المكتب الإسلامي.
2. ابن أمير حاج، محمد بن محمد. (1983). التقرير والتحبير (ط2). دار الكتب العلمية.
3. ابن جزي، محمد بن أحمد. (2003). تقريب الوصول إلى علم الأصول (ط1). (تحقيق محمد حسن إسماعيل). دار الكتب العلمية.
4. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (1972). الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (ط2). مجلس دائرة المعارف العثمانية.
5. ابن خضر، أحمد بن محمد؛ والعمادي، حافظ بن علي؛ وقره خليل، خليل بن حسن؛ والشرواني، محمد الأمين. (2019). حاشية قول أحمد على الفوائد الفنارية شرح الرسالة الأثيرية، مع حاشيتي العمادي وقره خليل، ويليها جهة الوحدة بشرح الشرواني (ط1). (تحقيق أبو جعفر الظاهري). إسطنبول: دار تحقيق الكتاب.
6. ابن فارس، أحمد. (1979). معجم مقاييس اللغة. (تحقيق عبد السلام هارون). دار الفكر.
7. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (2002). روضة الناظر وجنة المناظر (ط2). مؤسسة الريان.
8. ابن منظور، محمد بن مكرم. (1997). لسان العرب. دار صادر.
9. أبو يعلى، محمد بن الحسين. (1990). العدة في أصول الفقه (ط2). (تحقيق أحمد بن علي المباركي). جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية.
10. الإزميري، محمد بن ولي. (1285هـ). حاشية الإزميري على مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول. مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي.
11. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. (1999). نهاية السول شرح منهاج الوصول (ط1). دار الكتب العلمية.
12. أمير بادشاه، محمد بن أمين. (1351هـ). تيسير التحرير. مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
13. الأنصاري، محمد بن عبد الشكور. (2002). فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (ط1). دار الكتب العلمية.
14. الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن. (1973). شرح المختصر الأصولي. مكتبة الكليات الأزهرية.

15. البابرتي، محمد بن محمود. (2005). الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب. مكتبة الرشد.
16. البخاري، عبد العزيز بن أحمد. (د.ت.). كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. دار الكتاب الإسلامي.
17. البرزنجي، عبد الله بن محمد. (2022). شرح حواشي البينجويني على كتاب آداب البحث والمناظرة (ط1). دار الضياء.
18. البوطي، محمد سعيد رمضان. (د.ت.). ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. مؤسسة الرسالة.
19. بن بيه، عبد الله. (2014). أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات (ط3). دار المنهاج.
20. التفتازاني، سعد الدين مسعود. (1996). شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (ط1). (تحقيق زكريا عميرات). دار الكتب العلمية.
21. التكريتي، عبد الكريم بن حمادي. (2025). الشرح الجديد على جمع الجوامع (ط3). دار ابن حزم.
22. التهانوي، محمد بن علي. (1996). كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. مكتبة لبنان ناشرون.
23. الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (1997). البرهان في أصول الفقه (ط1). (تحقيق صلاح بن عويضة). دار الكتب العلمية.
24. خلاف، عبد الوهاب. (د.ت.). علم أصول الفقه. مكتبة الدعوة.
25. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. (1992). المحصول في علم أصول الفقه (ط2). (تحقيق طه جابر العلواني). مؤسسة الرسالة.
26. الزبيدي، محمد بن محمد. (1424هـ). تاج العروس من جواهر القاموس. (تحقيق علي شيري). دار الفكر.
27. الزركشي، محمد بن عبد الله. (1994). البحر المحيط في أصول الفقه (ط1). دار الكتبي.
28. الزركلي، خير الدين بن محمود. (2002). الأعلام (ط15). دار العلم للملايين.
29. السبكي، عبد الوهاب بن علي. (2003). جمع الجوامع (ط2). (تحقيق عبد المنعم إبراهيم). دار الكتب العلمية.
30. السرخسي، محمد بن أحمد. (1993). أصول السرخسي. دار الكتب العلمية.

31. السمعاني، منصور بن محمد. (1999). قواطع الأدلة في الأصول (ط1). (تحقيق محمد حسن إسماعيل). دار الكتب العلمية.
32. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (د.ت.). بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. المكتبة العصرية.
33. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1992). الاعتصام (ط1). (تحقيق سليم الهلالي). دار ابن عفان.
34. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1997). الموافقات. (تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان). دار ابن عفان.
35. الشرواني، محمد الأمين. (2019). شرح الشرواني على الفوائد الفنارية. (ضمن حاشية قول أحمد). (تحقيق أبو جعفر الظاهري). إسطنبول: دار تحقيق الكتاب.
36. الشوكاني، محمد بن علي. (1929). البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. مطبعة السعادة.
37. الشوكاني، محمد بن علي. (1999). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (ط1). دار الكتاب العربي.
38. الشيرازي، إبراهيم بن علي. (2003). اللمع في أصول الفقه (ط2). دار الكتب العلمية.
39. الصالحي، علي رجب. (1355هـ). تحقيق مبادئ العلوم. مطبعة وادي الملوك.
40. الطوفي، سليمان بن عبد القوي. (1998). شرح مختصر الروضة (ط2). (تحقيق عبد الله التركي). وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف.
41. الفناري، محمد بن حمزة. (2019). الفوائد الفنارية شرح الرسالة الأثيرية. (ضمن حاشية قول أحمد). (تحقيق أبو جعفر الظاهري). إسطنبول: دار تحقيق الكتاب.
42. القرافي، أحمد بن إدريس. (1973). شرح تنقيح الفصول (ط1). شركة الطباعة الفنية المتحدة.
43. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد. (1985). التمهيد في أصول الفقه (ط1). جامعة أم القرى.
44. اللكنوي، محمد عبد الحي. (د.ت.). الفوائد البهية في تراجم الحنفية. (تحقيق محمد النعماني). دار المعرفة.
45. اللقاني، عبد السلام بن إبراهيم. (2019). إتحاف المريد بشرح جوهرة التوحيد (ط1). دار الدقاق.
46. المالكي، محمد علي بن حسين. (د.ت.). تهذيب الفروق والقواعد السنية. عالم الكتب.

47. المرداوي، علي بن سليمان. (2000). التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (ط1). مكتبة الرشد.

48. ملا خسرو، محمد بن فرامرز. (د.ت.). مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول. (تحقيق جمال أبو العز). دار الكتب العلمية.

References

1. Al-Amidi, A. A. (n.d.). Al-Ihkam fi usul al-ahkam (A. Afifi, Ed.). Al-Maktab al-Islami.
2. Ibn Amir al-Hajj, M. M. (1983). Al-Taqrir wa-al-tahbir (2nd ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
3. Ibn Juzay, M. A. (2003). Taqrib al-wusul ila ilm al-usul (1st ed., M. Ismail, Ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
4. Ibn Hajar al-Asqalani, A. A. (1972). Al-Durar al-kaminah fi ayan al-mi'ah al-thaminah (2nd ed.). Majlis Da'irat al-Ma'arif al-Uthmaniyyah.
5. Ibn Khidr, A. M., et al. (2019). Hashiyat Qawl Ahmad ala al-Fawa'id al-Fanariyah (1st ed., A. al-Zahiri, Ed.). Dar Tahqiq al-Kitab.
6. Ibn Faris, A. (1979). Mu'jam maqayis al-lughah (A. Harun, Ed.). Dar al-Fikr.
7. Ibn Qudamah, A. A. (2002). Rawdat al-nazir wa-jannat al-manazir (2nd ed.). Mu'assasat al-Rayyan.
8. Ibn Manzur, M. M. (1997). Lisan al-Arab. Dar Sadir.
9. Abu Ya'la, M. H. (1990). Al-Uddah fi usul al-fiqh (2nd ed., A. al-Mubaraki, Ed.). Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University.
10. Al-Ismiri, M. W. (1868). Hashiyat al-Ismiri ala Mir'at al-usul. Matba'at al-Hajj Muharram Effendi.
11. Al-Isnawi, A. H. (1999). Nihayat al-sul sharh Minhaj al-wusul (1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
12. Amir Badshah, M. A. (1932). Taysir al-tahrir. Matba'at Mustafa al-Babi al-Halabi.
13. Al-Ansari, M. A. (2002). Fawatih al-rahmut bi-sharh Musallam al-thubut (1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

14. Al-Iji, A. A. (1973). Sharh al-Mukhtasar al-usuli. Maktabat al-Kulliyat al-Azhariyyah.
15. Al-Babarti, M. M. (2005). Al-Rudud wa-al-nuqud sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib. Maktabat al-Rushd.
16. Al-Bukhari, A. A. (n.d.). Kashf al-asrar sharh Usul al-Bazdawi. Dar al-Kitab al-Islami.
17. Al-Barzanji, A. M. (2022). Sharh hawashi al-Binjuwayni ala kitab Adab al-bahth wa-al-munazarah (1st ed.). Dar al-Diya.
18. Al-Buti, M. S. (n.d.). Dawabit al-maslahah fi al-shari'ah al-Islamiyyah. Mu'assasat al-Risalah.
19. Bin Bayyah, A. (2014). Amali al-dalalat wa-majali al-ikhtilafat (3rd ed.). Dar al-Minhaj.
20. Al-Taftazani, S. M. (1996). Sharh al-Talwih ala al-Tawdih (1st ed., Z. Umayrat, Ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
21. Al-Tikriti, A. H. (2025). Al-Sharh al-jadid ala Jam' al-jawami (3rd ed.). Dar Ibn Hazm.
22. Al-Thanawi, M. A. (1996). Kashshaf istilahat al-funun wa-al-ulum. Librairie du Liban.
23. Al-Juwayni, A. A. (1997). Al-Burhan fi usul al-fiqh (1st ed., S. Uwaydah, Ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
24. Khallaf, A. (n.d.). Ilm usul al-fiqh. Maktabat al-Da'wah.
25. Al-Razi, F. M. (1992). Al-Mahsul fi ilm usul al-fiqh (2nd ed., T. al-Alwani, Ed.). Mu'assasat al-Risalah.
26. Al-Zubaydi, M. M. (2003). Taj al-arus min jawahir al-qamus (A. Shiri, Ed.). Dar al-Fikr.
27. Al-Zarkashi, M. A. (1994). Al-Bahr al-muhit fi usul al-fiqh (1st ed.). Dar al-Kutbi.
28. Al-Zirikli, K. (2002). Al-A'lam (15th ed.). Dar al-Ilm lil-Malayin.

29. Al-Subki, A. A. (2003). Jam' al-jawami (2nd ed., A. Ibrahim, Ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

30. Al-Sarakhsi, M. A. (1993). Usul al-Sarakhsi. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

31. Al-Sam'ani, M. M. (1999). Qawati al-adillah fi al-usul (1st ed., M. Ismail, Ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

32. Al-Suyuti, A. B. (n.d.). Bughyat al-wu'ah fi tabaqat al-lughawiyyin. Al-Maktabah al-Asriyyah.

33. Al-Shatibi, I. M. (1992). Al-I'tisam (1st ed., S. al-Hilali, Ed.). Dar Ibn Affan.

34. Al-Shatibi, I. M. (1997). Al-Muwafaqat (M. Al Salman, Ed.). Dar Ibn Affan.

35. Al-Shawkani, M. A. (1929). Al-Badr al-tali bi-mahasin man ba'da al-qarn al-sabi. Matba'at al-Sa'adah.

36. Al-Shawkani, M. A. (1999). Irshad al-fuhul ila tahqiq al-haqq min ilm al-usul (1st ed.). Dar al-Kitab al-Arabi.

37. Al-Shirazi, I. A. (2003). Al-Luma fi usul al-fiqh (2nd ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

38. Al-Salihi, A. R. (1936). Tahqiq mabadi al-ulum. Matba'at Wadi al-Muluk.

39. Al-Tufi, S. A. (1998). Sharh Mukhtasar al-Rawdah (2nd ed., A. al-Turki, Ed.). Ministry of Islamic Affairs.

40. Al-Fanari, M. H. (2019). Al-Fawa'id al-Fanariyah. Dar Tahqiq al-Kitab.

41. Al-Qarafi, A. I. (1973). Sharh Tanqih al-fusul (1st ed.). Al-Sharikah al-Fanniyyah al-Muttahidah.

42. Al-Kalwadhani, M. A. (1985). Al-Tamhid fi usul al-fiqh (1st ed.). Umm Al-Qura University.

43. Al-Laknawi, M. A. (n.d.). Al-Fawa'id al-bahiyyah fi tarajim al-Hanafiyyah. Dar al-Ma'rifah.

44. Al-Laqqani, A. I. (2019). Ithaf al-murid sharh Jawharat al-tawhid (1st ed.). Dar al-Daqqaq.

45. Al-Mardawi, A. S. (2000). Al-Tahbir sharh al-Tahrir fi usul al-fiqh (1st ed.). Maktabat al-Rushd.

46. Mulla Khusraw, M. F. (n.d.). Mir'at al-usul fi sharh Mirqat al-wusul. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

47. Nuwayhid, A. (1988). Mu'jam al-mufassirin (3rd ed.). Nuwayhid Cultural Foundation.